

قرار رقم (٩٧٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ١٠ / ٢٣

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات
الكيماوية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/١/٢٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٨/٢٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٠١٧/٨/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٨



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٢/ج) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول أجور العاملين بالجهة في ٢٠١٣/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٢) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بعد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي طبقاً

للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالجنيه)
٤٠	٠,٣١
٤١	٠,٩٠
٤٢	١,٤٨
٤٣	٢,٠٥



٤٦٠٧٦

٢,٥٩	٤٤
٣,١٢	٤٥
٣,٦٠	٤٦
٤,١٠	٤٧
٤,٦٨	٤٨
٥,١٩	٤٩
٥,٦٣	٥٠
٥,٩٨	٥١
٦,٢٢	٥٢
٦,٣٢	٥٣
٦,٢٦	٥٤
٥,٩٩	٥٥
٥,٤٩	٥٦
٤,٧٠	٥٧
٣,٥٧	٥٨
٢,٠٣	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٩/٧/٦
٤٦٠٧٦

سليم